

وان اخذ للحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس  
 يدتي عاما واحدا لا غير وقال الحسن البصري وعبد  
 الله بن عتبة وقتادة وابن حنبل مع زكاة عاريتيه  
 وروي ذلك عن ابن عمرو جابر اذ زكاة من ذكره النسائي  
 قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظواهر الكتاب  
 والسنن استدلال من اسقط الزكاة بحديث جابر عن  
 النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلبي زكاة ذلك  
 في الامام قال قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد  
 زكاة خط الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري بعد  
 تخرجه لهذا الحديث فيه عافية بن ايوب ولم يبلغني  
 ما يوجب الضعيف وقال ابو الفرج بن الجوزي ما عرفنا  
 احدا طعن فيه وقال تقي الدين المذكور يحتاج الاحتجاج  
 ان يبلغ ما يوجب تعديله يعني المنذري قال البيهقي  
 والله يروي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الحلبي زكاة لا اصل له وفيه عافية بن ايوب جبريل  
 فمن احتج به مرفوعا كان مخيرا بدنه داخلها في الضعيف  
 به من يجمع بالكذب انتهى كلام البيهقي قلت هذا غير  
 من البيهقي مع تعضبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي  
 هو ضعيف مع انه موثوق على جابر عن عائشة رضي  
 عنها كانت تلبس ثيابا اختارها يتامى في حجرها فلا يخرج  
 حليهن الزكاة وعن جابر انه كان يري الزكاة في كتيبه  
 دون قليلها وغير ذلك من الآثار قلنا ما رواه حسين  
 المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ام  
 انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ابنة لها ربه  
 ابتها مسكتاه غليظتان من ذهب فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اتعبد

عن ابن ابي عمير

Copyrighted material